

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

يسمى صدقة وإن قلّ، ولو قيّدته بقدر، تعيّن عليه ولو قال: بمال كثير كان ثمانين درهماً» ([219]); لما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير؟ فقال (عليه السلام) الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) ([220]) وكانت ثمانين موطناً ([221]). 2 - لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين: قال صاحب الجواهر (قدس سره): «لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين والأقدام على المغابنة، فإن مثله لا يكون عادة، ضرورة كون الكمية ملاحظة لهم لكن يفعلون ذلك تسامحاً» ([222]).